

كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

@ الإذن صغيرة يقبل قولها ولو زوجها الولي بخمس مائة فادعت بعده بأني كنت أذنت في

تزويجي بألف يقبل قولها ويحتاج الزوج إلى إثبات إذنها بخمس مائة بالبينة .

929 مسألة إذا وكل بالتزويج بمائة دينار تنصرف إلى أعم نقود البلد فإن كان في البلد

نقود مستوية فلا بد من أن يعين نقدا حتى يصح التوكيل والتزويج ولا بد من علم الشهود بأن

العاقد وكيل حتى لو قالت زوجت ابنة فلان ولم يعلم الشهود أنه وكيله لا يصح ما لم يقل إني

وكيل فلان بالتزويج .

930 مسألة إذا عقد النكاح سرا بألف ثم عقدوا علانية بألفين فقال الخاطب حالة العقد هذا

عقد تكرار وقد عقدنا مرة ليس لمن شهد العقد الثاني أن يشهدوا على مهر العقد الثاني .

931 مسألة إذا غاب الزوج العبد عن زوجته الأمة وانقطع خبره فعتقت لها أن تفسخ النكاح

بخيار العتق .

932 مسألة إذا أرادت المرأة تزويج أمتها من عبدها فوليت التزويج وليها فإن كان وليها

غائبا قال يزوجه القاضي بإذن السيدة كما يزوج بإذنها غيبة وليها .

933 مسألة إذا وكل الولي رجلا بتزويج ابنته ثم أحضر شاهدا لا يجوز ولو أذن لعبده في

النكاح أو الولي أذن للمحجور عليه بالسفه في النكاح ثم أحضر السيد أو الولي شاهدا قال

لا يجوز لأن السيد وولي المحجور عليه ليس بعاقدا ولا نائب عن العاقد بخلاف الوكيل الولي .

934 مسألة وكل وكلا لتزويج بمسمى فزوجها الولي ولم تسم المهر لا يصح النكاح وإن قالت

المرأة تزوجني على ذلك المسمى فالنكاح صحيح وقال الزوج بل بلا مسمى فلا نكاح بينهما بقول

الزوج ولو أقام كل واحد بينه بنحو ما يدعيه فالنكاح صحيح بقول الزوج ولها المسمى لأن

عند بينتها زيادة علم